

قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما يلي :

- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.
- الوكالة البلدية للتصرف التابعة لبلدية تونس،
- الوكالة البلدية للخدمات البيئية،
- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،
- مصنع التبغ بالقيروان،
- وكالة الكحول،
- الوكالة التونسية للتضامن،
- الوكالة العقارية الصناعية،
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز،
- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،
- الشركة التونسية لصناعات التكرير،
- ديوان الأراضي الدولية،
- ديوان الحبوب،
- الديوان الوطني للزيت،
- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه،
- شركة استغلال القنال وأنابيب مياه الشمال،
- وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري،
- شركة سباق الخيل،
- الشركة الوطنية لحماية النباتات،
- الديوان الوطني للتطهير،
- الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية،
- ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،
- الوكالة العقارية للسكنى،
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني،
- الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،
- الشركة الوطنية للاتصالات (اتصالات تونس)،
- الديوان الوطني للبريد (البريد التونسي)،
- شركة النقل بتونس،
- الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية،
- ديوان الطيران المدني والمطارات،
- ديوان البحرية التجارية والموانئ،
- الشركة الوطنية للنقل بين المدن،
- الوكالة الفنية للنقل البري،

أمر عدد 2265 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نصح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة الفصل 8 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 المتعلق بإدماج الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أبريل 2004 المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 وبالأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 17 جانفي 1990 المتعلق بإحداث الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها التابعة لبلدية تونس، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جوان 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه تضبط

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993
المتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز
وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مثلما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 64 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997
وبالقانون عدد 77 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003
المتعلق بإدماج الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة
تونس،
وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004
المتعلق بالسلامة المعلوماتية،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أبريل 2004
المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات،
وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004
المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،
وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ
المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في
هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،
وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا
تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق
وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة
على كاهلها،
وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى
المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مثلما تم تنقيحه بالأمر
عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 17 جانفي 1990 المتعلق
بإحداث الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها التابعة لبلدية تونس،
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جوان 2004،
وعلى رأي وزراء تكنولوجيا الاتصال والنقل والسياحة والصناعات
التقليدية والتجارة والتربية والتكوين والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الجدول الوارد بالفصل الأول من الأمر المشار
إليه أعلاه عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
كما يلي :

- الوكالة العقارية السياحية،
- مركز النهوض بالصادرات،
- الديوان التونسي للتجارة،
- المركز الوطني البيداغوجي،
- الصيدلية المركزية للبلاد التونسية،
- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- الصندوق الوطني للتأمين على المرض،
- شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية،
- شركة النهوض بالرياضة.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام
الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق
بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي
تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998
المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ
في 27 أكتوبر 1999 وبالأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7
أكتوبر 2002.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2266 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر
2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،
وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول
فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،
كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت
1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996
والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون
عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة الفصل 22
مكرر والفصل 33 (ثالث عشر) منه،